

وزارة المالية**قرار رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٠١**

**بشأن القائمة المغفاة من تقديم التأمين أو الضمان
عند التمتع بنظام السماح المؤقت**

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته وماورد بالمادة (٩٨) من هذا القانون؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل مع بعض المصادر؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن السماح المؤقت والدروابك؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل مع بعض المصادر؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن القائمة المغفاة من تقديم التأمين أو الضمان
عند التمتع بنظام السماح المؤقت؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٨؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تضاف المنشآت التالية إلى المنشآت التي تضمنها قرار وزير المالية رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠١؛
وتعفى من تقديم التأمين أو الضمان المنصوص عليه في المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣:
ثالثا - منشآت قطاع الغزل والمنسوجات:

- (١) شركة الإسكندرية للغزل والنسيج (سينا لاكس).
- (٢) الشركة الشرقية للكتان والقطن.
- (٣) شركة يوتيفرمال العلمية للصناعة والتجارة.
- (٤) شركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج.
- (٥) الشركة الإسبانية للصناعات النسيجية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠١/٣/٢٩

وزير المالية**دكتور / محدث حسانين**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبوعات الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبوي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠١